

بحار الأنوار

[200] وروى الكليني والشيخ (1) عن عثمان النوا قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إنني أغسل الموتى، قال: أو تحسن؟ قلت: إنني أغسل، فقال: إذا غسلت فافرق به، ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور، وإذا عممته فلا تعممه عمه الاعرابي قلت: كيف أصنع؟ قال: خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه، واطرح طرفيها على صدره، وكذا سائر أخبار تعميم الميت ليس في شيء منها غير إسدال طرفي العمامة على صدره كما عرفت في باب التكفين، فلو فعل ذلك في جميع الاوقات أو عند الصلوات لا يقصد الخصوص كان أولى، ولو جمع بينهما كان أحوط. 4 - المناقب لابن شهر آشوب: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن علة ما يصلى فيه من الثياب، فقال: إن الانسان إذا كان في الصلاة فإن جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح (2). 5 - معاني الاخبار: محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وأن يلتحف (3) الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء. قال الاصمعي: اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده، وأما الفقهاء فانهم يقولون هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه يبدو منه فرجه، وقال الصادق عليه السلام (4) التحاف الصماء هو أن يدخل الرجل رداءه تحت إبطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد، وهذا هو التأويل الصحيح أن يلبس ثوباً واحداً. (1) الكافي ج 3 ص 144، التهذيب ج 1 ص 88.

(2) مناقب آل أبي طالب ج 2 ص 377. (3) في المصدر: أن يحتبى. (4) كانه - رحمه الله - ناظر إلى الحديث الاتي.